

المرسوم التشريعي رقم /295/

رئيس الدولة

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /295/ تاريخ 1969/12/1

يرسم مايلي:

مادة - 1- خلافاً لأحكام المادة /52/ من المرسوم التشريعي رقم /222/ تاريخ 1963/10/26م، يجوز منح بعثات التنقيب الأجنبية التي سيجري الترخيص لها بالعمل في المواقع الأثرية التي ستغمرها مياه سد الفرات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم نصف الآثار المنقولة المكتشفة.

مادة -2- على البعثات المذكورة التقيّد بالشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الآثار (المرسوم التشريعي رقم 222 المنوه أعلاه).

مادة - 3- لا يشمل هذا المنح القطع الأثرية الفريدة كما لا يشمل القطع الضرورية لاستكمال المجموعات الهامة التي تمثل حضارة وادي الفرات أو حضارة القطر العربي السوري والتي يجب أن توضع في متاحف الجمهورية العربية السورية.

مادة - 4- يجب أن توضع حصة البعثة من الآثار في أثناء سنة من تاريخ نقلها خارج حدود القطر السوري في المتاحف أو المراكز العلمية المفتوحة للجمهور في البلد الذي تنتمي إليه العثة بناء على تعهد خطي تتقدم به البعثة المعنية.

مادة -5- لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المواقع الأثرية الأخرى التي

قد ترغب البعثة بإجراء تنقيبات فيها لاستكمال البحث والدراسة.

مادة 6- يصدر عن وزير الثقافة وإرشاد القومي قرار بتنظيم إجراءات منح الآثار المنوه بها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

مادة - 7- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعد نافذا من تاريخ صدوره.